

الزائد وما سول به هو الاصل في اسم اما كان احدهما زائدا والاخر
اصليا وان شئت فقل ما ياتي عن شرح الروض من ان الظاهر ان النقص
منوط بهما لا باحد هما انه هنا يتحقق بالخروج منهما لان احدهما
وعبارته هو هنا نعم ما تحققت زيادته او احولت حكمه فيكون
المعنى انه بالحرف فانه لو خلت السر والركبة اطلاقا
عن مجملها المعتاد فالعبره بهما لا بمجملها الغالب كالمعتاد
ع ش وقال الراجح او ربما لا فرق بين ان يخرج منه ذره او ذره او
وان تعدد ويتحقق وضوءه يوجد بل على ذكره ولم يجعل كونها خارج
خلافه من وجهه ويتحقق ايضا بوصول نحو مذهبها لما يجب بمسلم في
الجنابيه وان يخرج الى الظاهر ويوصل بطريقه فرجها التي من ورا ما يجب
فمسلم يقينا اني ما يجب بمسلم اما المنكسر فلا بد من خروج فرجيه له
مخرو لو توضع في داخل مقعده لم يتحقق وضوءه وان انكسر على نحو
حي دخلت وان انفصل شئ منها لم يخرج منه ولو كان خارجا قال في وجوب
بعضهم النقص بما خرج منها لا يخرج وجهها لانها باطن الدرر يعني البعض
المكالم الوداد الذي صدر به الشرح الثاني زوال العقل اي يقينا
وتولد بسكو او جنون او انما او نوم تقدر الفرق بينهما فالجنون مرض
يزيل الشعور من القلب مع بقا القوم والحرك في الاعضاء ولا يجوز على الانبياء
والا تجامر مرض يزيل الشعور من القلب مع تقوية الاعضاء والسكر خيل في
العقل مع طوبى واختلال نطق والنوم استرخاء اعصاب الرمالج بسبب
رطوبة البخار الصاعدة من المعدة ولا نقض بنوم الانبياء اذ قلوا هم
لا شام ولا باجابههم لانهم لا يخرجون اسم الظاهر دون الباطن **قولهم**
لكن الصحيح اي في خصوص النوم والحق به ما قبله لانه ابلغ منه قوله
لكن الصحيح هل نام او نغسواى او هل ماراه روبا او حديث نفسه لو نام
غير ممكن فابخره معصوم انه لم يخرج منه شئ يتحقق وضوءه فلا فالا
لان النوم حتما نقض او نام ممكن فابخره عدل بخروج شئ منها يتحقق
بمقتضى سماع الراجح فان لم يسمع وهو نائم وعلامة النوم ايضا ان
تولد لازواله اي العقل **قولهم** وليس بين مقعده ومقره تجاف اما كان

بينهما

بينهما تجاف ونام انتقص الوضوء وان تحس ما بينهما بقطنه او رصاص
ولا يجب به باحتمال خروج رشح من قبله حتى لو كثر من شخص فلا
يتحقق وضوءه بنوم ممكن انما يتحقق خروج شئ من ذلك لان الغرض
كان بنامون وهم منتظرون العشاء حتى تخفف رويهم الارض ثم يصلون
من غير ان يتقوا او حمل على انهم كانوا بنامون ممكنين وانهم اشتبهوا
قبل زوال تمكنهم ولا يمكن لقاعد هزل بحيث يبقى بين بعض مقعده
ومقره تجافا لم يمت نام على قفاه ملصقا مقعده بمقره ولا نقض بالشك
في حصول ناقص **قولهم** لاحد طرفيه اي الا ببلغ منهما وطرفاه التعاس
ويقال له النوم الخفيف ولا نقض به ومن علامته عدم سماع كلام المحاضر
كلامه والثاني النوم المستغرق وعلامته عدم سماع كلام المحاضر والربا
كما مر ايضا **قولهم** فرج ادى اليه اي فينقص الوضوء عسج واضع او اخنيق
جزل ولو سهوا او مكرها من فرج ادى ولو سهوا وهو شامل للجنين
والسقط وان لم ينفخ الروح حيث تحققت ان المحسوس فرج ومن
الفرج الباطن يخرج البياض وهو لعمد باعلا الزرع والظلمه حال اتصالهما
فان قطعتهما فلا نقض بهما ان شرتاوى لا فرق بين تملوا وضوءه وان
من فرج المرأة ملتقى بشفرته المحيطين بالنفذ احاطة الشفتين دون ما
عدا ذلك والذكر حق تلفته المتصل ولو بعفنا فيها منفصلا ان بقي
اسمه كدبر تورم وبقي اسمه وقول الزركشي لا يتقيد بقوله الحشفة
منه بوهو مشتبه به وكذا زائد جعل او كان على سيقن الاصلى الى حجر
وقول حجر ومثبهاته كتعب عليه سم فيه نظرا ذل ان كلام الزركشي
بوهو اي انه يكفي في البعض ما دون الحشفة ان اطلق عليه الاسم
مع ان الحشفة نفسها لا تسمى ذكر وقول حجر ومثبهاته كتب عليه سم
فيه نظرا ذل لا نقض بالشك وفي ثم الروض وان النيس الاصلى بالزائد
فالظاهر ان النقص منوط بهما لان احدهما اسم باحتمال **قولهم**
ويعمل قطعه لان اصل الذكر او الفرج ولو بقي ادى شاحص منه نقض
تقطعاه تحفه قوله ولو لميت لانه بمعنى مناهي ولو كان الفرج من ميت
قولهم او دبر لنا نقض منه مسي جزء من حلقة الدر من حي او ميت